مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 01 / السنة: 2022 / ص ص: 776 - 793

# دور المنافسة في تهيئة وتحسين بيئة الأعمال في الجزائر

# The role of competition in creating and improving the business environment in Algeria

تاريخ الإرسال: 2021/02/02 تاريخ القبول: 2021/05/16

هجيرة تومي * *Hajira Toumi*
جامعة خميس مليانة
*University of Khemis Miliana*
*h.toumi@univ-dbkm.dz*

كمون حسين *kemmoun Hocine*
جامعة البويرة *University of Bouira*
*h.kemmoun@univ-bouira.dz*

**ملخص:**

من بين الأسس التّي يبنى ويقوم عليها الاقتصاد، المنافسة، والتي تعد ميزة تضفي طابعا خاصا للقطاع الاقتصادي إذ تجعله يتميز عن باقي القطاعات الأخرى، وعليه حاول المشرع الجزائري من خلال مجموعة من النصوص القانونية ضبط السوق وتقييد كل الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة، وهذا في سبيل تهيئة وتوفير بيئة أعمال مشجعة قائمة على الحرية والشفافية.

إلاّ أن واقع الحال أثبت أن النصوص القانونية المقيدة للممارسات المنافية للمنافسة لا تكفي لتحسين بيئة الأعمال في الجزائر ما لم تتبع بمجموعة من الإصلاحات، خاصة في القطاع المالي والضريبي مع تفعيل دور مجلس المنافسة وباقي الهيئات ذات الصلة.

**الكلمات المفتاحية:** المنافسة؛ الميزة التنافسية؛ بيئة الأعمال؛ مناخ الأعمال.

* - المؤلف المُراسل.

***Abstract:***

*Among the foundations on which the economy is built and is based is competition, which is an advantage that gives a special character to the economic sector that makes it distinct from other sectors, and therefore the Algerian legislator, through a set of legal texts, tried to control the market and restrict all practices that are contrary to legitimate competition, and this is in order to prepare And to provide an encouraging business environment based on freedom and transparency.*

*However, the reality of the situation has proven that legal texts restricting anti-competitive practices are not sufficient to improve the business environment in Algeria unless it is followed by a set of reforms, especially in the financial and tax sector, with the activation of the role of the Competition Council and other relevant bodies.*

***Keywords:*** *competition; competitive advantage; business environment; business climate.*

**مقدمـة:**

تعد المنافسة عصب الحياة الاقتصادية في ظل التطور المستمر، والمستجد للنشاط الاقتصادي على مستوى العالم، حيث اهتمت الدول المتقدمة وسعت لبناء اقتصاد قوي عن طريق توفير بيئة معاملات تنافسية مبنية على الشفافية، والحرية الاقتصادية، وتعتمد على قواعد قانونية منظمة وحامية للعملية التنافسية من التصرفات الضارة بالاقتصاد، مع السعي المتواصل لإحداث التوازن المطلوب في الأسواق على اختلاف مجالاتها، وهذا من خلال تشريعات قانون المنافسة.

إلا أن التطورات الحاصلة على المستوى الدولي والمؤثرة في النظام الاقتصادي العالمي جعلت من المنافسة ميزة دولية حيث خرجت من النطاق الوطني إلى المستوى الدولي، ودليل ذلك المراقبة والمتابعة التّي تقوم بها المنظمات الدولية ذات العلاقة بقانون الأعمال الدولي، والتي أضحت تقدم تقارير سنوية تبين من خلالها مدى صلاحية بيئة الأعمال، أو قابلية الدول لأن تكون نقطة استقطاب للاستثمار وعليه أضحى واجب اهتمام الجزائر بالمنافسة ضرورة لا مفر منها لتحقيق ما يسمى بميزة أو مؤشر التنافسية على المستوى الدولي في ظل ما تتصف به المنافسة من شراسة.

و لذا سنركز دراستنا على المنافسة وما تحققه هذه الأخيرة من ايجابيات تنعكس على بيئة الأعمال وتشجع على الاستثمار، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي: **ما مفهوم المنافسة، وما دورها في تهيئة وتحسين بيئة الأعمال، وكيف يمكن للجزائر أن تحقق ميزة تنافسية في ظل النظام الاقتصادي الجديد؟**

و للإجابة عن الإشكالية سنتبع المنهج الوصفي إلى جانب المنهج التحليلي للوقوف على مختلف جوانب الموضوع، وفقا للتقسيم التالي:

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمنافسة وبيئة الأعمال.
- المحور الثاني: المنافسة في الجزائر ومقتضيات النظام الاقتصادي الجديد.

**المحور الاول: الإطار المفاهيمي للمنافسة وبيئة الأعمال**

بداية وفي إطار ضبط مفهوم المنافسة التّي يسميها البعض بالديمقراطية الاقتصادية[1] نتيجة لآثارها الإيجابية على تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق التقدم، إرتأينا توضيح معنى المنافسة على اختلاف أشكالها وأنواعها.


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

**أولا: مفهوم المنافسة**

تسعى منظمات الأعمال أو كما تسمى لدى الاقتصاديين المؤسسات الاقتصادية إلى تحسين خدماتها لأجل ضمان الربح والاستمرارية في الساحة التجارية، فما المقصود بالمنافسة؟

**1- تعريف المنافسة:**

اختلفت التعاريف التّي جاءت لتحديد المقصود بالمنافسة بين ما هو فقهي، اقتصادي بالإضافة إلى التعريف القانوني.

**أ- تعريف المنافسة فقها:** عرفت فقها بأنها المزاحمة بين عدد من الأشخاص أو قوى تتبع نفس الهدف. في حين عرفها الدكتور أحمد محرز "بأنها العلاقة بين المنتجين والتجار، وذلك في صراعهم على العملاء، وأضاف أن المنافسة تقوم على خاصية جوهرية تتمثل في الإبتكار والتمييز بحيث تتجلى نتيجتها الحتمية في القدرة على جلب العملاء". على أساليب مختلفة كالجودة، الأسعار وكذا آليات السوق[2].

**ب- تعريف المنافسة اقتصاديا:** إن المنافسة على حسب علماء الاقتصاد هي العمل للمصلحة الشخصية للشخص، وذلك بين البائعين والمشترين، في أي منتج وأي سوق[3].

وعلى هذا الأساس فإن عمل الشخص لمصلحته الشخصية في تداول، وتبادل الأموال بغرض تحقيق مصلحته يعد من قبيل المنافسة.

ويطلق أهل الاقتصاد على المنافسة مصطلح الميزة التنافسية؛ والذي يتضمن بدوره مجموعة من المؤشرات الدالة عليه كالحرية الاقتصادية، والتي تعد هي الأخرى مقياس لتقييم مدى تدخل الدولة في الاقتصاد، إلى جانب مؤشر حكم القانون لأنّ الحرية الاقتصادية تتوقف على تمكين الأفراد وعدم التمييز، والمنافسة في الأسواق، التّي لا تقوم إلاّ بسيادة القانون والتحرر من الفساد[4].

هذا ويربط أصحاب الفكر الاقتصادي المنافسة بالاستراتيجية التّي تعني الإطار العام للتفكير والتصرف الذي تتخذه الإدارة أي إدارة المشروع أو المنظمة والذي يكون مستمدا من الأهداف العليا للمنظمة، والمتمثل في الوسيلة الموجهة للقرارات المصيرية للمنظمة التّي تضمن التطور المستمر لموقفها التنافسي[5].

**ج- تعريف المنافسة قانونا:** تعني التنافس بين عدة متعاملين اقتصاديين في نفس


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

السوق بغية الوصول إلى الزبائن، قصد إشباع حاجاتهم من المنتجات والخدمات. وهناك من يعرفها بأنها التسابق إلى عرض السلع والخدمات رغبة في الإنفراد بالمستهلكين.

أما مجلس المنافسة الفرنسي فعرفها بأنها طريقة للتنظيم الإجتماعي، حيث تؤدي بمبادرة الأعوان الاقتصاديين غير المركزة إلى ضمان الفعالية المثلى في تخصيص الموارد النادرة للمجموعة[6].

أما ما جاء في القانون الجزائري من خلال مراجعة الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003[7] والمتعلق بالمنافسة نلاحظ أن المشرع لم يعرف المنافسة، وإنما تحدث فقط عن الشروط والمبادئ الخاصة بالمنافسة، أما ما ورد في القانون رقم 95/ 06[8] فنلاحظ أنّه ميز بين نوعين من المنافسة المشروعة وغير المشروعة.

- **المنافسة المشروعة:** عرفها بأنها كل النشاطات التّي تمارس وفقا لما تقتضيه النصوص القانونية والتنظيمية، أي رسم حدود المنافسة في إطار القانون.

- **المنافسة غير المشروعة: أي** بمفهوم المخالفة للمنافسة المشروعة هي الأعمال المدبرة والإتفاقيات الصريحة التّي تهدف إلى الإخلال أو عرقلة حرية المنافسة في السوق.

**2- أنواع المنافسة:**

للمنافسة عدّة انواع [9] وهذا راجع إلى لطبيعتها وطبيعة السوق الذي يحتوي على العديد من أنماط العمل، وكذا العناصر المشكلة للحياة الاقتصادية، وعليه يمكن تقسيم المنافسة إلى أربعة انواع:

**أ- المنافسة الكاملة:** والتي تتشكل بوجود عدد كبير من المؤسسات الاقتصادية التّي تقوم بإنتاج سلع متجانسة متماثلة، حيث يفرض هذا النوع من المنافسة أن إدخال أي منتج إلى السوق أو اخراجه من السوق لن يؤثر على وضع السوق، وذلك مثلما نلاحظه في أسواق السلع ذات الإستهلاك الواسع كالمواد الغذائية. وما يميز هذا النوع من المنافسة هو وجود عدد كبير من العارضين وعدد كبير من الطالبين يتعاملون على نفس السلعة التّي ينتجونها أو نفس الخدمة التّي يقومون بتقديمها.

**ب- المنافسة الإحتكارية:** هي تعني إنتاج وعرض سلع معينة لا يقوم بإنتاجها وعرضها إلا منتج معيّن يتخصص بإنتاجها، ولا يسمح بذلك لمنتج آخر، ويرجع سبب ذلك إلى وجود إختلال طفيف سواء في مدى جودة السلعة أو قدرة المنتج في القيام


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بالدعاية التجارية للإنتاج، لأنّ أهم ما يميز هذه المنافسة أنها تتم بواسطة الإعلام أو بعلامة تجارية معينة.

**ج- منافسة إحتكار القلة:** ويقوم هذا النوع من المنافسة على ظروف إحتكار فئة قليلة للسوق، بحيث يتم فيه إتباع سياسة سعرية موحدة للحفاظ على مستوى مرتفع للأسعار.

وتتميز هذه المنافسة بمايلي:

- وجود عدد قليل من المنشآت التّي تملك حصة كبيرة من السوق. ويمكن قياس حجم حصة المنشأة في السوق بتقدير حجم المبيعات أو الإنتاج. (منظمة الأوبك).
- وجود عوائق تمنع دخول منتجين جدد إلى السوق، وتعطي هذه الميزة "قوة احتكارية" للمنتجين في هذا السوق، إضافة إلى وجود "علاقات متبادلة" بين المنتجين في السوق. وأخيرا، يتوفر في هذا السوق حوافز للاتفاق بين المنتجين في السوق على البيع بسعر معين، أو تقسيم مناطق البيع بين المنتجين وهكذا.
- تكون السلعة المنتجة سلعة متميزة، حيث يكون هناك إختلاف بسيط كنوع التغليف أو خدمات ما بعد البيع. وترتبط هذه الميزة مع المنافسة السعرية.

**د- منافسة الإحتكار:** ونجد هذا النوع من المنافسة في الأسواق التّي تتصف بعدم توافر بدائل للسلع المقدمة، بحيث تفرض هذه المنافسة وجود بائع واحد ومنتج واحد للسلع المقدمة في السوق ومثال ذلك الجزائر قبل دخول الشركات الخاصة البريد والمواصلات.والإحتكار يعني التخصص. ونشير إلى أن المنافسة الإحتكارية تنشأ لسببين هما:

- توافر رؤوس الأموال.
- صعوبة تقليد المنشأة لعملها.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المنافسة هي ذلك التزاحم بين المتعاملين الشركات أو المؤسسات للحفاظ على الزبائن، فهي إحدى الأسس الهامة التّي يقوم عليها الاقتصاد الحر المبني على حرية المبادرة، والسعي لتقديم الافضل للتميز في السوق، فالوحدات الاقتصادية ضمن النظام الاقتصادي الحر تتنافس فيما بينها على مستوى العرض والطلب[10] في إطار منظم ومحكم.


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وهذا التنافس يخلق جوا من الحماس والإرادة لدى القائمين على المشاريع التجارية والاستثمارية في ظل سيادة القانون، مما يحفز على بذل المزيد من الجهد وتحقيق الربح بين المتعاملين ويخلق ما يسمى الميزة التنافسية، والتي تعد معيارا لقياس نسبة تقدم مناخ الأعمال على المستوى الدولي.

**ثانيا: بيئة الأعمال وعلاقتها بالمنافسة**

إن المتتبع للمواضيع المتعلقة بالاقتصاد والقانون أو ما يسمى بقانون الأعمال عامة يلاحظ أن مصطلح بيئة الأعمال له معان متعددة تختلف باختلاف مجال الاستخدام، فإذا كنا في المجال الاقتصادي فهو يعني النظام الخاص بالمشروع الاقتصادي، أما إذا أردنا البحث فيه من الزاوية القانونية فهو يمثل المؤسسة التجارية أو بالأحرى القانون المنظم لها، واذا تناولنا الموضوع من ناحية إدارة الأعمال فهو يعني منظمات الاعمال، وعليه نقول أن بيئة الأعمال هي مصطلح عام يتضمن كل العوامل المشكلة لمناخ الاستثمار رغم اختلاف المصطلحات أو المسميات منن ميدان لآخر في حين يبقى مصطلح مناخ الأعمال أشمل وأعم من بيئة الأعمال.

**1- تعريف بيئة الأعمال:**

عرفت بأنها "جميع العوامل الداخلية والخارجية المحيطة بالمنظمة، والتي تؤثر في عملية اتخاذ القرارات الادارية ورسم الاستراتيجيات، ووضع السياسات التّي تتعلق بقدرتها في الحصول على الموارد الإنتاجية وتوزيع منتجاتها من سلع، خدمات للزبائن وتطوير قدراتها في مقاومة التهديدات والمخاطر المحيطة بها"[(11)].

أما الأستاذ حسن محمد الرفاعي فعرف بيئة الأعمال بأنّها «البناء السياسيّ والإداريّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ والقانونيّ في الدولة؛ والتي تسهم بدرجة كبيرة في تنظيم الأعمال، وتسهيل الإجراءات، وحماية الملكيَّة، وكذا القيم والثقافة السّائدة لدى أفراد المجتمع في تصوّرهم عن المال والعمل، وتحكم سلوكهم إزاء ذلك»[(12)].

بالإضافة لما سبق هناك من يرى أنها "كل العوامل والأطراف التّي هي خارج سلطة أصحاب وإدارة مؤسسة الأعمال ومهمة لبقائها".

وبالتالي هي تعني مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في إتجاهات تدفق رأس المال وتوظيفه، فالوضع السياسي للدول ومدة ما يتسم به من إستقرار في تنظيماته الادارية،


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وما يتميز به من فاعلية وكفاءة في نظامها القانوني مع مدى وضوح هذا الاخير وثباته وما تتضمنه من حقوق وأعباء إضافة إلى سياسات الدول الاقتصادية وإجراءاتها، طبيعة السوق وما يتوفر عليه هذا الأخير من إمكانات وآليات وكذا البنى التحتية وعناصر الانتاج، خصائص جغرافية وديمغرافية للبلد المضيف للاستثمار فكل هذه المعطيات تعبر عن مفهوم شامل للأوضاع والظروف السياسية وتشجيع الاستثمارات المحلية فمبدأ السلامة مطلوب قبل مناقشة مدى تحقيق الربح إذ يعد مبدأ أساسي يحكم الاستثمار في كل زمان ومكان[13].

هذا وتتكون بيئة الأعمال من بيئة خارجية أي خارج الإطار العام للمنظمة وبيئة داخلية تخص المنظمة في تنظيمها ووجوها الداخلي[14].

البيئة الخارجية العامة وهي مجموعة العوامل والقوى الموجودة خارج منظمة الأعمال والتي تؤثر في قدرتها على تأمين الموارد النادرة والقيمة، وبشكل تنافسي فيما بينها، وتشمل كل ما هو موجود خارج حدود المنظمة من عوامل سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ديموغرافية، تكنولوجية، ثقافية، مادية.

أما البيئة الخارجية الخاصة وتسمى أيضا" بيئة المهمة أو النشاط وهي (مجموعة العوامل المؤثرة التّي تقع في حدود تعاملات وصفقات المنظمة، والتي يمكنها السيطرة عليها أو التحكم فيها احيانا" وتتمثل بالزبائن، الموزعين، المنافسين، الموردين، الاتحادات، النقابات، الحكومة )، وهم الذين يشكلون أصحاب المصالح الخارجيين المهمين للتأثير في المنظمات والضغط عليها للتصرف بأساليب معينة، عوامل البيئة الخارجية[15]:

**2- علاقة بيئة الأعمال بالمنافسة:**

بناء على ما سبق وباعتبار بيئة الأعمال هي المرآة العاكسة لصلاحية وسلامة مناخ الاستثمار نقول أن المنافسة المشروعة المضمونة دستوريا وقانونا في الجزائر تعد أهم مؤشر يعتمد عليه في اعداد التقارير السنوية من قبل المنظمات العالمية ذات العلاقة بقطاع الأعمال وفي مقدمتها التقرير السنوي للبنك العالمي، وكذا التقرير السنوي للصندوق العربي لضمان الاستثمار الذي يقدم تقارير عن مدى صلاحية مناخ الاستثمار في الدول العربية، وهذا وفقا لقاعدة بيانات [16] بيئة أداء الأعمال إلى جانب مجموعة


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

من المؤشرات الأخرى نذكر منها على سبيل المثال مؤشر الفساد، حماية المستثمرين، دفع الضرائب، تسجيل الملكية، الإئتمان...و غيرها.

وفي نفس السياق هناك تقرير التنافسية العالمي الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي والذي يحدد مراتب 10 الدول الأولى التّي يرتفع فيها مؤشر التنافسية من بين 141 دولة، حيث تضمن تقرير سنة 2019 دولة عربية واحدة ضمن العشر دول الأوائل؛ ألا وهي الامارات العربية المتحدة في المرتبة التاسعة في حين احتلت سنغافورة المرتبة الأولى عالميا، أما الجزائر فجاءت في المرتبة89 في حين جاء أداء مصر في مؤشر التنافسية العالمي في المرتبة 93 وآخر دولة هي التشاد في المرتبة141.[17]

على هذا الأساس اهتم المشرع الجزائري بالمنافسة وحدد من خلال نص المادة الأولى من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة شروط ممارسة المنافسة في السوق، حيث نص على" ضرورة تفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة، ومراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين"

كما نصت المادة الأولى المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد، ومبادئ الممارسات التجارية التّي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه."

فبالمنافسة يتم تحقيق الكفاءة الاقتصادية مما ينعكس إيجابا على السوق بحيث توفر السلع والخدمات بأقل الأسعار وأفضل النوعيات ويؤدي إلى البحث الدائم عن فرص للتميز والتفوق للمتنافسين كما تساعد المنافسة على تحسين القدرة التنافسية للمنتجين والتجار مما يُفعّل النمو الاقتصادي ويرفع المستوى المعيشي للأفراد.

كما تفتح المنافسة أمام المؤسسات المحلية المجال للإنخراط، والتنافس بالأسواق الدولية وإيجاد سوق مفتوح وبيئة أعمال منافسة ومستقطبة للمستثمرين الأجانب ومحفزة للمستثمر الوطني.

وعليه فإن بيئة الأعمال حسب تقرير منظمة الأمم المتحدة للتعاون والتنمية هي عامل مؤثر في جذب الاستثمار الذي يعدوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية من خلال خفض معدلات البطالة والاستغلال الأمثل للموارد.[18]

حيث ترجع المنظمة إحجام المستثمرين الخواص الأجانب والوطنيين على الاستثمار

في البلدان النامية ومن بينها الدول العربية، يعود إلى عدم ملاءمة البيئة الاستثمارية المتسمة بالبيروقراطية الإدارية، وعدم مسايرة الإطار التشريعي للتطورات مع ضعف كفاءة أنظمة المعلومات، بالإضافة إلى هشاشة البيئة المواتية للاستثمار، حيث يعود ذلك بالدرجة الأولى إلى سوء تخصيص الموارد وتفشي الفساد الإداري، وسيادة بيئة التقدير الشخصي والغموض البيروقراطي، مما يعني المزيد من عدم الشفافية التّي تؤدي إلى تردد المستثمرين وتشكيكهم في كفاءة النظام الحكومي وإلى عدم استقرار السياسة الاقتصادية الكلية.(19)

**المحور الثاني: المنافسة في الجزائر ومقتضيات النظام الاقتصادي الجديد.**

يتعلق النظام الاقتصادي بصورة أساسية بالضبط الاقتصادي، حيث أن قواعده تعتبر ضابطاً للحرية التنافسية في مجال المعاملات والممارسات التجارية على إختلافها، فهو الأساس الذي تقوم عليه المنافسة المشروعة والتي تشكل بدورها عنصرا مؤثرا في تحسين بيئة الأعمال إذ تعد من مقتضيات هذا النظام، ومن مشتملاته النظام العام الحمائي ما يدفعنا لالقاء نظرة على القواعد القانونية الحمائية في مجال المنافسة في الجزائر وصولا إلى تقييم الواقع العملي للمنافسة ومدى تماشيه مع مقتضيات النظام الاقتصادي الجديد..

**أولا: حماية المنافسة في الجزائر**

من خلال الاطلاع على القواعد المنظمة للسوق الوطنية نلاحظ أن المشرع الجزائري نص من خلال دستور2016 في المادة43 على ما يلي:

"حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارَس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية."

فالمتمعن في النص السالف ذكره يلاحظ أن المشرع نص على حرية الاستثمار، والتجارة وكفل الحماية القانونية لكل الأعمال التجارية والاستثمارات التّي تنشأ في الإطار القانوني المعمول به هذا من جهة، أما من جهة أخرى أولى مهمة تحسين مناخ الأعمال للدولة باعتبارها الجهة الوحيدة القادرة على توفير الإطار الملائم الذي تضمن من خلاله ازدهار المؤسسات وبالتالي تحقيق التنمية المنشودة.


EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

علاوة على ما سبق فإن المشرع الجزائري كفل المنافسة المشروعة وجرم كل ما يمكن اعتباره ممارسات غير نزيهة تضر بمصالح الغير، وهذا من خلال مجموعة من الوسائل في مقدمتها، قانون المنافسة، دعوى المنافسة غير المشروعة. مجلس المنافسة وغيرها من القوانين ذات الصلة.

**1- قانون المنافسة 03/03 المعدل والمتمم:**

حاول المشرع الجزائري من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الذي نص على حظر جملة من الممارسات التّي تمس وتقيد حرية المنافسة بين الأعوان الاقتصادين، [20] ضبط الممارسات المنافية للمنافسة أو ما اصطلح عليه المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة حيث قيد كل الأعمال التّي من شأنها الإخلال بالمنافسة المشروعة، إذ تضمنت المادة 10 من قانون المنافسة ما يلي: "يعتبر عرقلة من حرية المنافسة أو حد منها أو اخلال بها كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باستئثار التوزيع في السوق " فالظاهر أن المشرع الجزائر اعتبر عقود الشراء ذات الطابع الاستئثاري من بين الأعمال المقيدة للمنافسة في السوق الجزائرية، إلا أن هذا النص القانوني ادخلت عليه تعديلات حيث لم يتوقف المشرع عند اعتبار عقد الشراء الاستئثاري عرقلة للمنافسة بل انتقل به إلى خانة الأعمال المحظورة من خلال تعديل الأمر 03/03 بموجب القانون 12/08[21]، وأصبحت المادة العاشرة تنص على ما يلي: " يعتبر عرقلة من حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها ويحظر كل عمل و/او عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر".

الملاحظ أن المشرع الجزائري وإدراكا منه لهشاشة السوق الوطني وسع من دائرة الأعمال المضرة بالاقتصاد بعد أن كانت محصورة في عقد الشراء الاستئثاري لتشمل كل الأعمال والعقود التّي تمنح لأي مؤسسة اقتصادية حق الاستئثار دون غيرها من المؤسسات ناهيك عن المواد 6، 7، 12 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم وما نصت عنه من ممارسات مشروعة، والتي تفقد مشروعيتها اذا أخلت هذه الأخيرة أو حدّت من المنافسة في السوق المعنية، وعليه أصبح قانون المنافسة يتضمن الأعمال المقيدة للمنافسة والأعمال المحظورة وهذا سعيا لتوفير بيئة منافسة لكل المؤسسات

الاقتصادية.

زيادة على ما أورده المشرع الجزائري في قانون المنافسة 03/03 منع من خلال القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النزيهة باعتبارها ذات علاقة وطيدة ببيئة الأعمال والمنافسة المشروعة.

**2- الحماية وفقا لدعوى المنافسة غير المشروعة:**

تشتمل المنافسة المشروعة على تنظيم يحميها من الممارسات الضارة التّي يتبعها بعض التجار في إطار السعي لتحقيق الربح ولذا أضحت مسألة الحماية من هذه الممارسات أمرا مفروضا، حيث وضع المشرع القواعد القانونية التّي يمكن من خلالها ضبط المنافسة، وهذا حفاظا على الاقتصاد وحماية للمستهلك.

وعليه كل منافسة تكون ممارساتها تتعارض مع الممارسات السليمة والنزيهة والمشروعة في الأعمال التجارية والصناعية، كالأعمال المؤدية إلى إحداث تلاعب بين المتنافسين أو أنشطتهم، منتجاتهم أو الادعاءات الكاذبة كالإشارات المضللة، وغير المطابقة للحقيقة، والتي قد تسبب نزع ثقة أحد وكذلك الممارسات التّي تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً لدى الزبائن، وأي ممارسة غير مشروعة تتعلق بأسم تجاري مشهور في الدولة أو علامة تجارية.

تعبر دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة هامة في يد التاجر لحماية عناصر محله التجاري وتساعده على الاحتفاظ بزبائنه، وقد عرف البعض هذه الدعوى على أنها: " الجزاء الذي يقره القانون على ما قد يصدر من الغير من سلوك معيب في ميدان المنافسة" فهناك من يراها أنها وليدة الاقتصاد والبعض الآخر يراها أنها وليدة الحياة التجارية.[22]

فدعوى المنافسة غير المشروعة ما هي إلا دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه الضرر من أي فعل منافٍ للممارسات التجارية النزيهة أن يرفع دعوى تعويض عما أصابه من ضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينما.

فالهدف من دعوى المنافسة غير المشروعة ليس فقط التعويض للمتضرر بل الأهم هو


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وقف الأعمال غير المشروعة، وعليه فقد قرر المشرع الجزائري تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية وتحسين ظروف المستهلك، فهي دعوى وقائية علاجية في آن واحد لا تستهدف التعويض فحسب وإنما منع وقوعه والاستمرار فيه[23].

**3- مجلس المنافسة:**

يعد مجلس المنافسة مؤسسة في غاية الأهمية تحمي السوق الوطنية من الممارسات غير النزيهة والعمل على تحسين الجو العام في الأسواق الوطنية وهو مؤهل لأخذ قرارات، اقتراحات وآراء بمبادرة منه أو عند الطلب وهذا بخصوص أي مسألة أو نشاط أو إجراء يرمي إلى حسن سير المنافسة وتطويرها.[24]كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 11/241 [25] ليضع الأسس والقواعد المنظمة لسير مجلس المنافسة المعدل والمتمم بالأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 79/15[26].

إلا أنّ هذا المجلس رغم أهميته، والذي يعود تاريخ انشائه لسنة 1995 بالمقارنة بمجلس المنافسة المغربي المستحدث مؤخرا في سنة 2008، فهو لا يتمتع بالإستقلالية في إتخاذ القرار ولذا ليست له قرارات في مجال قمع الممارسات المنافية للمنافسة، رغم كونه الضامن الأول للمنافسة النزيهة، وللإشارة فإن المجلس شهد فترة دامت 10 سنوات تجمدت خلالها نشاطاته من 2003 إلى 2013 بسبب عدم تجديد عهدات أفراده[27].

بعد أن تعرضنا في عجالة لأهم الوسائل القانونية التّي رصدها المشرع حماية للمنافسة في السوق الوطنية نقول أن النصوص القانونية الضامنة والحماية للمنافسة موجودة وبقوة إلا أن الأمر لا يتعلق بالترسانة القانونية فقط وإنما لابد من تفعيل هذه الأخيرة مع عوامل أخرى لا تقل أهمية عن المنافسة وهذا لسبب واحد وهو أن بيئة الأعمال هي كل متكامل من العوامل والمؤشرات، فهي لا تقتصر على النصوص القانونية وإنما تعكس الواقع العملي الذي أضحى تقييمه لا يبنى على ما تصرح به الدول من إحصائيات، وإنما يقوم عل أساس دراسات تقوم بها هيئات دولية كما أوضحنا سابقا، وهذا ما جعل مسألة ضرورة رقمنة الاقتصاد عن طريق بنك معلومات أو قاعدة بيانات اقتصادية تمتاز بالشفافية، التجديد وسرعة المعلومة ووضوحها مطلبا.

**ثانيا: مقتضيات النظام الاقتصادي الجديد**

لأجل مسايرة النظام الاقتصادي الجديد، اتخذت الجزائر مجموعة من الخطوات الاصلاحية وهذا بعد أن وعت كبقية الدول النامية والمتقدمة الحقيقة الواقعية والمتمثلة في أن لا يكون لدولة ما مكان على المستوى العالمي، إلاّ باقتصاد قوي ولن يكون ذلك إلاّ من خلال ركيزة علمية تقوم على التكنولوجيا[28]، والإنفتاح على الأسواق العالمية لتحقيق تحرير التجارة وتدفق السلع والخدمات.

على ضوء هذه المستجدات وبهدف حفاظ الدولة الجزائرية على دورها في تهيئة مناخ الإستثمار مع التأسيس لبناء وضمان بيئة أعمال تنافسية اعتمدت مبدأ الحرية الاقتصادية القائمة على حرية النشاط التجاري والصناعي والتي ترمي إلى منع السلطة العمومية من الشروع في التنظيم الجماعي للاقتصاد بالمفهوم الواسع[29].، كما أقرت مبدأ الرقابة على النشاط الاقتصادي من جهة وعلى حقوق وإلتزامات كل المتعاملين في الساحة التجارية من جهة أخرى، إذ تبنت شكلا جديدا من أشكال ممارسة السلطة العامة من تجارب دول أخرى، وذلك وفق ما يسمى سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي.

وبالتالي إنسحبت من الحقل الاقتصادي وفتحت المجال للعديد من النشاطات التجارية والاقتصادية أمام المبادرة الخاصة، وأخضعتها لنظام اقتصاد السوق وقانونه، على أن لا يتم تدخلها إلاّ من أجل تأطير آليات السوق بهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين، وكذا المصلحة العمومية للدولة، وتم تعويض القرارات الإدارية التقليدية بأدوات الضبط المستحدثة. وفي هذا الإطار تم إنشاء 12 سلطة ضابطة أوكلت لكل منها مهام حسب مجال إختصاصها، والتي تصب مهمتها الأساسية في ضبط ورقابة النشاط الاقتصادي مع توفير بيئة أعمال تنافسية تبعث المتعاملين الاقتصاديين على الراحة والإطمئنان، وبالتالي تهيئة المناخ للإستثمار الوطني، الدولي وتعزيزه بمبدأ دستوري هام إعترف بحرية الإستثمار والتجارة الوارد في نص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016

إلاّ أنّه رغم الإصلاحات المشار إليها آنفا فإنّ الواقع العملي يظهر أن الجزائر لاتزال في إطار السعي لبناء كيان اقتصادي تسوده الشفافية، الحرية الاقتصادية القائمة على

المنافسة وعدم التمييز، ودليل ذلك التغيرات المتسارعة للهياكل الإدارية القائمة على الإستثمار، بالإضافة إلى التحول الرقمي في المرافق العمومية والتشريعات المتعلقة بتنظيم التجارة الالكترونية، وعليه نقول أن تهيئة مناخ أو بيئة الأعمال في الجزائر لا يزال بحاجة للمزيد من الإصلاحات لأجل تحقيق الميزة التنافسية، وهذا لا يكون إلاّ عن طريق إعتماد المزيد من الإصلاحات المتعلقة بالقطاعات المؤثرة في مناخ الأعمال بقوة والتي تعد من مقتضيات النظام الاقتصادي الجديد، والمتمثلة في:

**1- النظام المالي:**

حتى نوفر بيئة أعمال منافسة لابد من إعادة النظر في الجهاز المصرفي الذي يستدعي دراسة شاملة لتجسيد التحديات التّي يواجهها ووضع سياسات استراتيجية ترسم الصورة الواضحة للنظام المالي في الجزائر في ظل إحترام المنافسة العالمية، وتطورات العمل المصرفي، ولذا لابد من تحديث النظام المصرفي وتطويره من خلال توظيف تكنولوجيات فنية عالية تسهل العمل المصرفي وتجعله يتماشى والمتطلبات الدولية.

**2-القطاع الضريبي:**

يعد القطاع الضريبي عنصر جوهري في عملية اختيار المستثمرين ورواد الأعمال لأماكن إقامة مشاريعهم الاستثمارية، وعليه فإن النظام الضريبي السائد في الجزائر غير مشجع. كما أنّه يشكل العبء الأثقل حسب المختصين، لذا تعد الجزائر من بين أكثر الدول المكلفة ضريبيا [30] بالمقارنة مع دول عربية أخرى.

**3- تفعيل دور مجلس المنافسة:**

إن الهدف من مجلس المنافسة هو السهر على حرية المنافسة في الأسواق وفي هذا السياق تم إصدار الأمر 03/03 من أجل تحديد صلاحيات مجلس المنافسة والذي عرف على أنّه سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي مع الإعتراف له بحق ممارسة السلطة القمعية لأجل ضبط المنافسة[31].

إلاّ أن الواقع العملي أثبت ضرورة مراجعة الإطار التنظيمي للمجلس نتيجة الضعف الواضح على المؤسسة خلال السنوات الفارطة لعدم تطابق تنظيمها وعملها مقارنة مع أهمية الدور الذي يجب أن تلعبه سلطة كهذه وذلك فيما يخص التنظيم الاقتصادي

وتطبيق قواعد المنافسة[32].

ودليل ذلك الوثيقة التّي تقدم بها مجلس المافسة بعنوان "الدعوة لإعادة تأهيل المنافسة في الجزائر" والتي تضمنت مجموعة من المقترحات الرامية لضمان تطبيق فعال لقواعد المنافسة والشفافية في جميع الانشطة التجارية والاقتصادية في الجزائر تتمثل أهم المقترهات في إعداد قانون خاص لتنفيذ أحكام المادة 43 من دستورر2016 والقائمة على المبادئ الخمسة التالية: منع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة وعدم التمييز بين المؤسسات وضبط السوق وحقوق المستهلكين.

كما تم التأكيد في الوثيقة المقدمة على ضرورة استقلالية مجلس المنافسة لتمكينه من صنع القرار هذا وأعرب المجلس عن أسفه لعدم استقرار الإطار القانوني للمنافسة الناتج عن الالحاق المتتالي للمجلس مما كان له أثر سلبي على صفة المؤسسة ودورها في ضبط السوق.[33]

ولا يخفى على كل ذي بصيرة الواقع الاقتصادي وما يحتاجه من دعم ودفع لأجل المضي قدما، وهنا لابد وأن نشير لدور الرقمنة الاقتصادية في تحقيق الشفافية، وعكس الواقع الاقتصادي بصورة تسمح للمختصين بتقديم الاقتراحات والتحسينات المتماشية مع الواقع.

**خاتمة:**

رغم الإصلاحات والتحسينات التّي أقدمت عليها الدولة الجزائرية في مسار النهوض بالاقتصاد الوطني والعمل على استحداث بيئة تنافسية إلاّ أن العملية لاتزال تحتاج للمزيد من الإصلاحات، وهذا بطبيعة الحال لا يعود إلى وجود فراغ قانوني، بل بالعكس هناك العديد من القوانين والتشريعات الرامية لضبط السوق ودعم المنافسة وتحسين بيئة الأعمال، إنّما السبب راجع لعدم تفعيل النصوص القانونية التّي تحمي السوق الوطنية وكل المتعاملين الاقتصادين والمستهلكين، ولذا فإن الحل لأجل بلوغ وتحقيق الميزة التنافسية يعود للرقابة والضبط أولا وفي مقدمتها تفعيل دور مجلس المنافسة.

أما ثانيا فنقول أنّ مسألة تهيئة مناخ الأعمال ليست بالأمر الهيّن خاصة في ظل السباق العالمي لاستقطاب المستثمرين، وتوفير مناخ استثماري تسوده الشفافية،

المنافسة المشروعة، وهذا ما على المشرع جزائري العمل عليه وترسيخه في البيئة الجزائرية ولذا لابد من إعادة النظر في القطاع المالي الجبائي بالإضافة للرقمنة الاقتصادية بإعتبارها داعمة لميزة الشفافية.

وعليه نقول أن المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية ضرورة فهي تنعكس إيجابا على الميزة التنافسية للدولة، وتجعلها قادرة على خلق المداخيل، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة ومستدامة في ظل التنافسية العالمية التّي أضحت أكثر شراسة، والتي أثبتت خروجها من الطابع الاقليمي نتيجة التكامل الحاصل بين رأس المال وتكنولوجيا المعلومات التّي تتخطى الحدود، وتنشأ عنها سوق عالمية واحدة. وهذا ما نحن بحاجة اليه.

لذا نرى أن بيئة الأعمال هي كل متكامل من العوامل المؤثرة في السوق الوطنية وعليه لابد من توفير، الإطار العام الذي يسمح بتعزيز العرف القائم على المنافسة المشروعة وحرية الإستثمار لما لها من آثار على الواقع الاقتصادي في الدولة نتيجة المستجدات التّي تشهدها الساحة التجارية العالمية.

**الهوامش والمراجع:**

(1)- باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 12، ص02.

(2)- أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في المجالات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1994، ص (06-07

(3)- عبد الرحمن الملحم، الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار في ظل المنافسة التجارية، مجلة القانون والاقتصاد عدد 63، الكويت سنة 1993

(4)- علام عثمان، سنوساوي صالح، آليات تفعيل تنافسية الاقتصاد الجزائري، مقال منشور في مجلة *GLOBQL JOURNAL AND BUSINESS ;VOL 04N01 2018(87-98)-.P03*

(5)- كاظم نزار الركابي، الادارة الاستراتيجية، العولمة والمنافسة، ط1، دار وائل للنشر، الاردن سنة 2004، ص 45. .

(6)- *yves serra, concurrence deloyale, recueil dalloz, septembre 1996, p2*

(7)- الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الجريدة الرسمية عدد43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

(8)- الأمر 06/95 الصادر في 25 يناير 1995و المتضمن الاسس والقواعد المنظمة لتصرفات الاعوان الاقتصاديين.

(9)- انظر الموقع الاقتصادي الاطلاع 2020/12/12

*http: //www.badnia.net/badnia/showthread.php*

(10)- احمد عبد الرحمن، التقييد الافقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الاسعار، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الرابع، 1995، ص15

(11)- الأمر 06/95، مرجع سابق.

(12)- حسن محمد الرفاعي، أركان بيئة الأعمال المساهمة في تنمية العالم الإسلامي، المؤتمر الدولي للتنمية» التّنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة» جامعة الأزهر 1428هـ/2007م.

(13)- حربي محمد موس عريقات، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان نحو مناخ إستثماري وأعمال مصرفية إلكترونية المنظم من طرف كلية العلوم الادارية والمالية بجامعة فيلادالفيا خلال الفترة 4-5 جولية 2007 عمان الاردن .

(14)- د.ثناء عبد الكريم عبد الرحيم، 2019/03/20تعريف بيئة الأعمال على موقع جامعة بابل بتاريخ2020/03/20 والاطلاع 2020/11/15

*http: //www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=9&lcid=85227*

(15)- *https: //www.tadwiina.com*

(16)- تقير المنظمة العربية لضمان الاستثمار منشور بتاريخ على الموقع الاطلاع 2020/11/15.

*http: //dhaman.net/ar/research-studies/doing-business/*

(17)- تفرير التنافسية العالمي الصادرعن الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، الاطلاع بتاريخ2020/11/15، المنشور بتاريخ 2019/10/09على الموقع الرسمي للمنتدى.

(18)- للمزيد حول الموضوع انظرميلود سلامي، الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدرايسات الاكاديمية، المجلد الثاني، العدد 02، سنة 2015، ص66.

(19)- *http: //reports.weforum.org/global-competitiveness-report-2019/competitiveness-rankings*

(20)- الأمر 03/03 مرجع سابق. ص25

(21)- القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والصادر بتاريخ 20 يوليو2003.

(22)- ماهر فوزي حسني محمد، حماية العلامة التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 54,

(23)- سبتي عبد القادر، تقليد العلامات الجارية في القانون التجاري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2017 ص 186.

(24)- براء رشيد المنافسة غير المشروعة، على موقع العربي بتاريخ 2020/07/23 والاطلاع بتاريخ 2020/11/15.

*https: //e3arabi.com/*

(25)- راجع نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10جويلية 2011الذي يحدد تنظيم المجلس المنافسة وسيره.


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(26)- المرسوم التنفيذي 79/15 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1436 الموافق ل08 مارس سنة 2015 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 11/241.

(27)- موقع الاذاعة الجزائرية مقال بعنوان مجلس المنافسة يدعو لاعادة تأهيل مهامه بتاريخ 2020/06/28 الاطلاع بتاري 2020/12/12

*www.radioalgerie.dz*

(28)- السيد أحمد عبد الخالق، احمد بديع، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، الدر الجامعية، الكتاب الاول، الاسكندرية، سنة 2003، ص 94.

(29)- عجايمي محمد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد الثاني العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر سنة 2014..

(30)- علام عثمان، سنوساوي صالح، مرجع سابق، ص03.

(31)- أصبح عدد أعضاء المجلس (09) تسعة أعضاء دائمين عوضا عن اثني عشرة (12) عضوا، منهم سبعة(07) أعضاء غير دائمين وذلك في النص السابق.ن بين التسعة (09) أعضاء، اثنان (02) منهم رجال قانون والسبعة (07) الآخرون من بين الشخصيات المعروفة بأهليتها القانونية، الاقتصادية أو في ميدان المنافسة، التوزيع والاستهلاك .

(32)- انظر الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية بخصوص مجلس المنافسة الاطلاع بتاريخ 2020/12/03

*https: //www.commerce.gov.dz/ar/le-conseil-de-la-concurrence*

(33)- موقع الاذاعة الجزائرية مقال بعنوان مجلس المنافسة يدعو لإعادة تأهيل مهامه بتاريخ 2020/06/28 الاطلاع بتاريخ 2020/12/12 *www.radioalgerie.dz*


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X